جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنـوان المذكـرة

الإستثمار في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار.

مذكـرة لنـيل شهـادة الماستـر في الحقـوق

قسـم: القانـون العـام

تـخصص الـقانون العام الإقتصادي

من إعداد الطالب :

طواهري أنيس .

تحت إشراف الأستاذ :

بن هلال ندير.

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) : تواتي محند الشريف، أستاذ محاضر.....رئيسا.

الأستاذ: د بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم " أ " بجامعة عبد ميرة ، بجاية -..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة) :بن يحي رزيقة، أستاذة مساعدة قسم "أ".....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 24 – 06 – 2024.

السنة الجامعية: 2023 _2024.

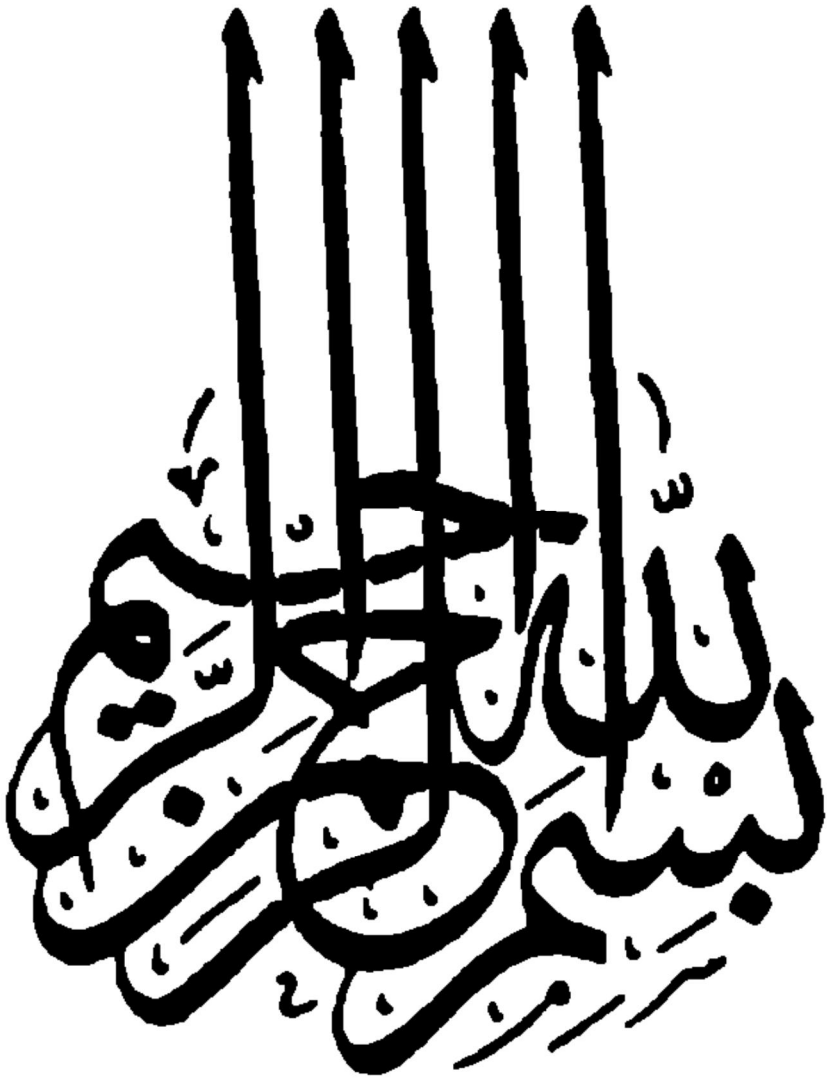

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

الآية -32- من سورة البقرة

كلمة شكر

نشكر أولا الله تعالى الذي وفّقنا لإنجاز هذا العمل، وفتح لنا أبواب العون واليسر.

ونشكر أيضا الأستاذ الفاضل" بن هلال ندير" الذي تفضّل علينا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدّمه من توجيهات ونصائح قيّمة في غاية الأهمية والتي على ضوئها تمّ هذا العمل بعون الله وتوفيقه .

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أومن بعيد لإنجاز هذا العمل.

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:

أهدي هذا العمل

لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي، جزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع بي قدما إلى الأمام

إلى كل أفراد أسرتي، إخواني الأعزاء، سندي في الدنيا ولا أحصى لهم فضل

إلى كل أقاربي

إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفاقي في مشواري الدراسي

إلى كل الأحباء دون استثناء

إلى كل من أحبني وتمنا لي الخير والنجاح

وفي الأخير أ رجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين عل التخرج.

أنيـــــــــــــــس.

قائمة لأهم المختصرات

01 - أولا : باللغة العربية.

02 - **ج . ر. ج . ج :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

03 - ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

04 - ط : طبعة.

05 - د س ن : دون سنة النشر.

06 - ص : صفحة.

07 - **ص ص:** من صفحة إلى صفحة.

08 - **ثانيا** : باللغة الفرنسية.

Liste de principales abréviations

01 - P : page.

02 - P . P : De la page a la page.

03 - N° : Numéro.

مقدمة

يعد الإستثمار من أهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية لاسيما الدول النامية فهي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية الأمر الذي دعا إلى اعتماد هذه الدول على برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الإستثمارات الأجنبية أو الوطنية لما لها من عوائد وتطورات كبيرة على اقتصاد هذه الدول، فالإستثمار يوفر رؤوس أموال ضخمة تعود بالفائدة على قطاع التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا، كما العديد من المجالات تستفيد وتتطور من الاستثمارات.

ويعتبر قانون الإستثمار المرآة العاكسة لسياسة الإستثمار المعتمد في الجزائر على غرار باقي الدول في العالم ، حيث تسعى هذه الدول متنافسة فيما بينها لجذب عدد أكبر ممكن من المستثمرين الأجانب لانسياب القدر الأكبر من العملة الصعبة و عليه توازن ميزان مدفوعاتها، والجزائر تحاول جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات وهذا ما عكسته قوانين الاستثمار المتتالية والتي تعرضت لعدة مراجعات لتحسين العملية الإستثمارية في الجزائر، بالإضافة للضمانات التي تضمنتها لم تكن كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي بضخ أمواله في الاقتصاد الوطني، ولعل أهم العراقيل قاعدة 49/51 وضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عند إلى الخارج.

كل هذه العوامل ساهمت في تكوين إرادة سياسة حقيقية نحو تحوير الاقتصاد وطني وكانت البداية بالتكريس الدستوري لحرية الإستثمار في نص المادة 61 من دستور 2020[1] وتلتها صدور قانون 22-18 المتعلق للإستثمار[2] ، لينبع من تصور يرتكز على استقطاب الطاقات والمؤهلات؛ حيث سعى المشرع في إطار القانون الجديد للإستثمار إلى توفير محيط قانوني ملائم ومشجع للإستثمار حيث قام بإلغاء إجراء التصريح بالإستثمار وطلب المرايا المعمول بهما سابقا التي تعد إجراءات إدارية معقد بإجراء آخر تمتاز بالبساطة والليونة والسرعة وهو التسجيل الذي يعد شرط للحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمار كان هذا القانون الجديد للإستثمار إصلاحات عززت الإستثمار لاسيما حرية الإستثمار والشفافية في تسيير المشاريع الإستثمارية والمساواة بين المستثمرين، إضافة إلى خلق ثلاثة أنظمة تحفيزية تشجيع الاستثمار وكذا إنشاء نظام رقمي لتسهيل الإجراءات الإدارية المستثمرين وغيرها من الإصلاحات.

تكمن أهمية الدراسة في أن الإستثمار هو من أهم الحلول لتحقيق تنمية إقتصادية خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وبالتالي إجراء إصلاحات لقانون الإستثمار أمر ضروري وهو ما حاول المشرع الجزائر ترجمته في القانون 22-18 خاصة التعديلات الذي أوردها المشرع على هذه الإجراءات وهو سبب إختيارنا لهذا الموضوع ودفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

---

[1]- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 مؤرخ في 07 ديسمبر1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج.رج.ج،عدد 76،صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.رج.ج،عدد 25،صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63،صادر في 16 نوفمبر سنة 2008،معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14،صادر في 07 مارس 2016،معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج.رج.ج،عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر .2020

[2]- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 ، يتعلق بالإستثمار ، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 ، صادر في 28 جويلية 2022.

ما مدى فعالية أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار في إستقطاب المستثمرين وتجسيد العملية الإستثمارية في الجزائر؟؟؟؟؟

بعد تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإستثمار، إقترحنا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين: بحيث سنتعرض في الشق الأول إلى إجراءات الإستثمار في الجزائر على ضوء أحكام القانون رقم 18/22 **(الفصل الأول)** ثم نبين ضمانات الإستثمار على ضوء القانون 18/22 **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

إجراءات الإستثمار في الجزائر على ضوء أحكام القانون

18 / 22

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 على مبدأ حرية الإستثمار، إلا أنه يعد مبدأ نسبي كونه مقترن بضرورة الحصول على الترخيص لممارسة بعض الأنشطة الإقتصادية كالأنشطة المقننة، كما ألزم المستثمر بضرورة حماية البيئة. سعى المشرع الجزائري بصدور قانون الإستثمار الجديد إلى توفير بيئة قانونية و مناخ إستثماري ملائم للإستثمارات من خلال إحتفاظه وتفعيله بإجراءات غير معقدة سهلت العملية الإستثمارية كإجراء التسجيل الذي يمتاز بالبساطة و الليونة والذي يعد شرذ للحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمار، و ذلك باتباع الإجراءات المتخذة للتسجيل أمام الوكالة الجزائرية للإستثمار (**المبحث الأول**) و ضرورة إتباع الإجراءات الإدارية لإنجاز المشروع الإستثماري في الجزائر (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الإجراءات المتخذة أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

قام المشرع الجزائري بتفعيل إجراء إداري في عملية الإستثمار وهو التسجيل الذي يمنح الحق بالحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمارات، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار والتي أشارت إلى هذا على النحو التالي: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، من الآن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" و تدعى في صلب هذا النص " الوكالة " [1].

ونجد أنّ المشرع ذكر هذه الإجراءات في المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار قبل تعديله بالقانون 22-18، [2].

من خلال المادة 18 السالفة الذكر من القانون رقم 22-18، أنّه من أجل الإستفادة من المزايا يجب التسجيل لدى الوكالة الجزائر لترقية الإستثمار، التي لها دور فعال في العملية الإستثمارية، وللمتعن أكثر في ذلك سنتطرق إلى نظام تسجيل الإستثمار **(المطلب الأول)**، ونظام الحصول على المزايا للمشاريع الإستثمارية**(المطلب الثاني)**.

[1]- أنظر المادة 18 من القانون 22-18 مؤرخ في 04 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

المطلب الأول

نظام تسجيل الإستثمار

تنص المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على أنه "يجب أن تخضع الإستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

كما تضيف في المادة 25 في فقرتها الثالثة بأنه : **"تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم"** وعليه نتطرق إلى إجراء تسجيل الإستثمار **(الفرع الأول)**، كما نخصصها **(الفرع الثاني)** للمهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف على المشاريع الإستثمارية مع الإشارة إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد المتعلق بالإستثمار لسنة 2022[1].

الفرع الأول

مفهوم تسجيل الإستثمار

كرس المشرع الجزائري لأوّل مرة إجراء تسجيل الإستثمار في نص المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار (الملغى)، والتي تنص على أنّه **"تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"** كما إحتفظ بهذه الآلية في قانون

[1]-شريفي راضية، "نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مرجع سابق، ص 07.

الإستثمار الجديد لسنة 2022[1]، وعليه سنتطرق لتعريف تسجيل الإستثمار **(أوّلا)**، ثم الأساس القانوني له **(ثانيا)**، وكذا دراسة مضمونة **(ثالثا)**.

أوّلا: تعريف تسجيل الإستثمار

عرّف المنظم الجزائري تسجيل الإستثمار في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على أنّه : **"تسجيل الإستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السّلع والخدمات"**[2].

ثانيا: إجراءات تسجيل الإستثمار

إشترط المشرع الجزائري على المستثمر سواءا وطنيا أو أجنبيا إستيفاء شرط إجزاء التّسجيل من أجل الحصول على المزايا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تحمل البيانات الخاصة بالإستثمار المذكورة في الملحق الأوّل للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 وتحمل توقيع المستثمر، يجب أن يتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بالمرسوم التشريعي رقم 22-299، يجب على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التأكد من أن النشاط الإستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما من قبل إعداد شهادة التسجيل[3].

---

[1]-المادة 04 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل على الإستثمارات أو تحويلها وكذا صبغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3]-شريفي راضية، "نظام تسجيل الإستثمارات وآليات الإستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مرجع سابق، ص 08.

ثالثا: مضمون تسجيل الإستثمار

تتضمن شهادة تسجيل الإستثمار على عدة بيانات ثمّ ذكرها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الإستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299.

يتضمن الملحق المذكور أعلاه مجموعة من البيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني(1)، وبيانات أخرى تتعلق بالمشرع الإستثماري(2).

1- البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الإستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني، بحيث يجب ذكر الإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، إشم الشركة، رقم تاريخ القيد في السجل التجاري، تاريخ ورقم بطاقة التعريف الجبائي بالإضافة إلى تدوين كل المساهمين.

2- البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري

تتضمن وثيقة تسجيل الإستثمار مجموعة من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري والتي تشمل ما يلي:

- نوع الإستثمار: يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الإستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار.
- وصف المشروع: حيث يبين المستثمر نوع المشروع الإستثماري والمشاريع المزمع إنجازها.
- مكان تواجد المشروع: المقر الإجتماعي، مواقع النشاطات.
- المنتوجات أو الخدمات المزمعة (المنتظر إنجازها).
- القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات.

- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة حاليا).
- مدّة إنجاز المشروع المبرمجة الوكالة.
- هيكل التموين[1].

الفرع الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

إن مباشرة أي عملية إستثمارية يتطلب وجود أجهزة خاصة مهتها تنظيم وتوجيه الإستثارات والعمل على تعزيز مناخ الإستثمار داخل وخارج الدولة وإعلام المستثمرين بكافة المعلومات والبيانات وتقديم خدمات أفضل بعيدا عن الروتين الإداري بعيدا إن لجأت إلى إنشاء جهاز يسمى بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من أجل تشجيع وجدب المستثمرين[2].

للإحاطة أكثر بالموضوع سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار(1)، ثم التطرق إلى صلاحياتها (2).

أوّلا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تنص المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على ما يلي: **"تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... يحدد تنظيم الوكالة و سيرها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتلوة عن طريق التنظيم"**[3].

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإيتثمار وسيرها، حيث ورد تعريف الوكالة في نص المادة 2 من هذا المرسوم والتي جاء على النحو

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

[2]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 23.

[3]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

التالي: **" طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 22-18 .... تستبدل الوكالة مؤسسة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتدعى في صلب النص..... الوكالة مؤسسة عمومية ذا طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضح تحت وصاية الوزير الأوّل..."** يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر[1].

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف على المشاريع الإستثمارية

تجدر الإشارة إلى قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 قد وسع في مهام ودور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وعليه، سنتطرق للمهام المذكور في إطار أحكام قانون الإستثمار رقم 22-18 (1) ، ثمّ مهامها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-98 (2).

1-مهام الوكالة في إطار أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار

تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات المعنية طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي:

- **" ترقية و تثمين الإستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالإتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج.**
- **إعمال أوساط الأعمال و تحسيسهم.**
- **ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.**
- **تسجيل ملفات الإستثمار و معالجتها.**

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي ؤقم 24-111 ، ج.رج.ج ، عدد 19 ، صادر في 18 مارس 2024.

- **مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة لاستثماره.**
- **تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.**
- **متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.**
- **تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الموحدة".**

2-مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298

بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر على تحديد المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي وردت في ستة مجالات ، و تتمثل هذه المجالات على النحو الآتي:

- في مجال الإعلام.
- في مجال التسهيل.
- في مجال الترقية الإستثمار.
- في مجال مرافقة المستثمر.
- في مجال تسيير الإمتيازات.
- في مجال المتابعة .
- في مجال العقار الصناعي.

المطلب الثاني

نظام الحصول على المزايا للمشاريع الإستثمارية

عند تقديم الإستثمار، إذ لا يمكن تصور تقديم ملف الإستثمار دون أن يكون مصحوبا بطلب منح الإمتيازات التي يتضمنها قوانين الإستثمار فالحصول على المزايا من أهم أهداف المستثمر التي قد تساهم في زيادة نسبة أرباحه[1]، ولدراسة نظام الحصول على المزايا إرتأينا أن نتطرق إلى أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر **(الفرع الأوّل)**، وفي الأخير إلى الرقابة على قرارات الوكالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون 22-18

يترتب على تسجيل الإستثمار الإستفادة من مزايا الإنجاز بمجرد تسجيل المشرع الإستثماري و هذا بناءا على طلب من المستثمر، حيث أورد المشروع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزية قابلة للإستفادة من المزايا على النحو التالي:

- ✓ النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، أي نظام القطاعات **(أولا)**.
- ✓ النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أ|همية خاصة أي نظام المناطق**(ثانيا)**.
- ✓ النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل، أي نظام الإستثمارات المهيكلة **(ثالثا)**.

[1]-حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 205.

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، " نظام القطاعات "

لقد حدّدت المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات والمنجزة في النشاطات المعنية، كما تستفيد أيضا الإستثمارات المنجزة ضمن القطاعات المذكورة في المادة 26 من القانون أعلاه زيادة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية النصوص عليها في قواعد العامة الواردة في قانون الإستثمار، خلال مرحلة الإنجاز (1)، وخلال مرحلة الإستغلال(2).

1-خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- ❖ الإعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتل العقارية الي تم في إطار الإستثماري المعني.
- ❖ الإعفاء من الحقوق التسجيل المفروضة بخصوص العقود التأسيسة الشركات والزيادات في الرأسمال.
- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا إلى تدخل في إنجاز الإستثمار.
- ❖ الإعفاء من الحقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وخير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

❖ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء.

2-خلال مرحلة الإستغلال

تستفيد الإستثمارات القابلة الإستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلة الإستغلال ولمدة تتراوح من 3 سنوات إلى 05 سنوات من تاريخ الشروع في الإستغلال من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق"

لقد نصت المادة 28 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام المناطق هي الإستثمارات المنجزة في:

- o المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- o المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة[1].
- o المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

كما أنّه يتم تعيين قائمة المواقع أعلاه عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين، وكذلك تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القواعد العامة من مجموعة المزايا المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار وذلك خلال مرحلة الإنجاز (1)، ثمّ مرحلة الإستغلال(2).

[1]- أنظر المادتين 27 ، 28 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

1-خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز من المزايا الواردة في المادة 27 من قانون الإستثمار المذكورة أعلاه، وهي نفس المزايا الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز.

2-خلال مرحلة الإستغلال

تستفيد الإستثمارات المنجزة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الإستغلال من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاطات المهني وذلك لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات، أي لمدة أطول مقارنة بالإستثمارات المنجزة ضمن نظام القطاعات، وذلك بهدف تحفيز وتشجيع الإستثمارات المنجزة في تلك المواقع المذكورة في المادة 28 من قانون أُستثمارات[1].

ثالثا: نظام الإستثمارات المهيكلة

طبقا للمادة 31 من القانون رقم 22-18 تستفيد الإستثمارات المهيكلة بالإضافة إلى المزايا الجبائية والجمركية المنصوص عليه في القانون العام من المزايا المقررة بهذا القانون[2] وذلك خلال مرحلة الإنجاز (1)، وخلال مرحلة الإستغلال(2).

1-خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا المحددة في المادة 27 من القانون 22-18 المذكورة أعلاه وهي نفس المزايا الممنوحة للإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجازات.

---

[1]- شريفي راضية، مرجع سابق، ص 11.

[2]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

2-خلال مرحلة الإستغلال

تستفيد الإستثمارات المهيكلة بموجب المادة 31 من قانون الإستثمار رقم 22-18، بعنوان مرحلة الإستغلال ولمدة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني ، ويمكن أن تستفيد من مرافقه عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية.[1]

الفرع الثاني

الرقابة على قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

نظرا للنزاعات التي تثور لسبب مقرارات منح المزايا والتي قد تنسب بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو مع المؤسسات الإدارية الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا، ممّا أدى بالمشرع الجزائري إلى إيجاد آليتين لرقابة وتسوية هذه المنازعات[2] أوّلها الرقابة الإدارية بتكريس الطعن الإداري.

أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثماري**(أولا)** وثانيتها الرقابة القضائية بتكريس الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر **(ثانيا)**.

أولا: الرقابة الإدارية بتكريس الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار

تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار تدعى في طلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

---

[1]- شريفي راضية، مرجع سابق، ص 13.

[2]- بن هلال نذير، معاملة الإستثمارات الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 60.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(2) إبتداءا من تبليغ القرار موضوع الإعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحد(1) ابتداءا من تاريخ الإخطار.

ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك أن يضيف في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: الرقابة القضائية بتكريس الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر

من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر في مجال الإستثمار هي حقه في اللجوء إلى القضاء للطعن في مقررات منح المزايا ونص عليه عليه قانون الإستثمار الجديد[2].

حيث أنه يرفع الطعن ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أمام المحاكم الإدارية كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك عملا بنص المادة 04 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: **"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".**

أما بالنسبة للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية باعتبار هذه الهيئة هيئة إدارية مركزية فالطعون ضد قرارتها المتعلقة بالعين في منح المزايا ترفع أمام المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة ، باعتبار هاته الأخيرة هي المؤهل قانونا للفصل في

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

الطعون ضد القرارات الإدارية المركزية و ذلك طبقا للمادة 07 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر التي تنص على : "... **تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية**" ، و يكون تمثيل الخصوم بمحام معتمد وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، و يمكن إستئناف قرارت المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر أمام مجلس الدولة و ذلك طبقا للمادة 08 من ق.إ.م.إ التي تنص : "... **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية**".

أما فيما يخص الشبابيك الوحيدة اللامركزية فهي هيئة إدارية غير مركزية ، فيتم رفع الدعوى ضد القرارات الصادرة عن هاته الأخيرة أمام المحاكم الإدارية ، و ذلك حسب نص المادة 04 من ق.إ.م.إ التي تنص "... **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في** :

1- دعاوى الإلغاء و تفسير مشروعية القرارت الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية".

ويمكن إستئناف القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا ، و ذلك يعود من اختصاصها حسب ما نصت عليه المادة 07

من ق.إ.م.إ : "... **تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية"** ، و بعد صدور القرار النهائي من المحكمة الإدارية للإستئناف يمكن الطعن بالنقض عن القرار الصادر عن هاته الأخير و يكون على مستوى مجلس الدولة كآخر جهة تقاضي بالقضاء الإداري ، و هذا ما نصت عليه المادة 08 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه : "... **يختص مجلس الدولة بالفصل بالطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية".**

وفي الأخير يصدر القرار القضائي يكون منطوقه إما تأييد القرار الإداري المطعون فيه، ويكون المستثمر ملزم بتنفيذه، أو الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الطعن لتقوم بعدها الهيئة المعنية بإلغاء القرار المطعون فيه[1].

[1]- أنظر المواد 04 ، 07 ، 08 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

المبحث الثاني

إلزامية الحصول على الترخيص للاستثمار في النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الاستثمار

رغم الإعتراف بمبدأ حرية الاستثمار إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبة بحيث يستوجب الحصول على ترخيص لممارسة، إذ تنص المادة 15 من القانون رقم 18/22 يتعلق الاستثمار، على أنّه: **"يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :**

- السهر على إحترام التشريع المعمول به و المعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة ، و الصحة العمومية ، و المنافسة ، و العمل ، و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية والمالية ،

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون." [1].

نستخلص من نص المادة 15 السالفة الذكر أنه تنمو إنجاز الاستثمارات الاستثمارات في الجزائر بكل حرية سواء للمستثمر الوطني والأجنبي لكن ورد أنه يكون الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما الشفافية والمساواة في تعامل الإستثمارات[2]، وهذه المادة إلى وجود شرطين وهما:

تحديد النشاطات المستثناة من مبدأ الاستثمار **(المطلب الأول)**؛ والترخيص كآلية لضبط النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار**(المطلب الثاني).**

---

[1]- أنظر المادة 15 من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

[2]- تزيير يوسف، الإيطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 05.

المطلب الأول

تحديد النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار

إنّ مبدأ حرية التجارة والاستثمار منصوص عليهما في الدستور الجزائري، وذلك في نص المادة 61 التي تنص على ما يلي: حرية التجارة والاستثمار والمقاولة ومضمونة وتمارس في إطار القانون، ولكن المشرع من جهة أخرى وضع قيود ولهذه الحرية، وذلك لضرورة مراعاة الأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة **(الفرع الأول)**، وحماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النشاطات المقننة

يعتبر مصطلح النشاطات المقننة قليل الإستعمال في القانون الجزائري حيث ظهر في مجال الإستثمار في سنة 1993، وثم نجد هذا أنه لم يمنع إستعماله في مجالات أخرى مثل: القانون الإداري، القانون التجاري، إلا أن مفهومه في هذه المجالات ليس نفس المفهوم المقصود في قانون الاستثمار[1].

لذلك سنحاول من خلال قوانين الإستثمار وكذا النصوص التطبيقية لها مفهوم النشاطات المقننة **(أولا)**، ثم تحديد مجالاتها **(ثانيا)**.

[1]- عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 1، 2006، ص 67.

أولا: مفهوم النشاطات المقننة

إن تحديد مفهوم دقيق للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار ولا يعتبر بالأمر السهل وذلك لنقص المادة القانون المفطرة في هذا المجال، اكتفى النص عليها باعتبارها من بين القيود الواردة على حركة الاستثمار ولا يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها، لذلك أكثر مفهوم النشاطات المقننة مجهولا في قانون الاستثمار[1].

لذلك سنحاول تعريف النشاطات (1)، ثم استنتاج خصائصها(2).

1-تعريف النشاطات المقننة

المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أو حتى في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ذكر النشاطات المقننة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار، ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح ، و لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري الذي ينص في المادة 02 منه على:" **يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، و يستوجبان ... توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما."** [2].

2-خصائص النشاطات المقننة

تتميز النشاطات المقننة لمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي النشاطات الأخرى ومن بين هذه الخصائص نجد أنها في السابق كانت نشاطات محتكرة من

---

[1]- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الإداري الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 9 .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفيي 1997،يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج.ر.ج.ج ، عدد 05 صادر في 19 جانفي 1997.

طرف الدولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية **(أ)**، وجوب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارستها **(ب)**، **مع** إلزامية الحصول على ترخيص إعتماد أو رخصة لممارستها **(ج)**.

أ- هو نشاط محتكر سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي كانت الدولة تمارس نظام الاحتكارات، ويتجلى ذلك من خلال خضوع النشاطات الاقتصادية لسيطرة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية وبسبب أزمة البترول التي عرفتها الجزائر دفع بها الأمر إلى إنتهاج نظام إقتصاد السوق تدريجيا، وذلك لإصدارها لعدة قوانين أهمها المرسوم رقم 88-201 الذي قضته إلغاء جميع الأحكام التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي[1].

ب- وجود توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارستها: يشترط المشرع الجزائري على المستثمر الذي يود الإستثمار في النشاطات المقننة ضرورة أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات يستوجبها القانون والتي تختلف من قطاع لآخر نظرا لخصوصية النشاطات المقننة ، ومن بين هذه الشروط، فإذا كان شخص طبيعي فيلزم مثلا، بالكفاءة المهنية، النزاهة والجنسية في بعض الحالات أما بالنسبة للشخص المعنوي، نجد شكل الشركة، تحديد الرأسمال الأدنى، القيد في السجل التجاري، أما الشروط المتعلقة بالشروع الاستثماري فنجد مثلا: حماية البيئة إحترام مقضتيات المرفق العام[2].

---

[1]-نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للإنتقال من الدول المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص 09.

[2]- بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 89.

ج - إلزامية الحصول على ترخيص إعتمادا أو رخصة

للإستثمار في النشاطات المقننة يلزم على المستثمر حصوله على الترخيص أو الاعتماد أو الرخصة، وتختلف الجهة المختصة بمحمها إذ تكون السلطات الإدارية التقليدية أو قد تكون الإدارات المتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار [1].

ثانيا: مجالات النشاطات المقننة

يعتبر حصر وتحديد المجالات المرتبطة بفكرة النشاطات المقننة أمر في غاية الصعوبة و ذلك راجع إلى عدم وجود نصوص قانونية تحدد هذه المجالات بكل دقة[2].

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-234 ، حيث خفف من صعوبة عملية التحديد لهذه النشاطات المقننة فحسب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر فإن ارتباط النشاط بإحدى المجالات التالية يجعله نشاطا مقننا إذ جاءت كالتالي: **" تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإنشغالات أو مرتبطة بما يأتي:**

- **النظام العام. – حماية الخلق و الآداب – حماية حقوق الخواص و مصالحهم**
- **أمن الممتلكات والأشخاص. - حماية الإقتصاد الوطني.**
- **الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية.**
- **حماية الصحة العمومية "**[3].

[1]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 12.

[2]- دومة نعيمة، مرجع سابق، ص 144.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة التسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

الفرع الثاني

حماية البيئة

تعني حماية البيئة الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث أي تغيرات تشوهها من أجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون اللإتزان البيئي ولهذا ربط المشرع الجزائري إنجاز الإستثمار بضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، بتكريسه لمجموعة من الآليات الهدف منها تجنب أسباب تلويث البيئة الوضعية أو المستحدثة من طرف الإنسان[1].

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في المادة 1/4 منه وكذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 03 منه كرّس المشرع حماية البيئة كظابط مستقل إلى جانب النشاطات المقننة وهذا ما يعدّ إمّا تكرار تأكيد على أهمية حماية البيئة[2] لذا سنتطرق إلى إدراج البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات **(أوّلا)**، وبعدها نذكر الآليات المكرسة في التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة والمتمثلة في دراسة وموجز التأثير على البيئة **(ثانيا)**.

أوّلا: إدراج البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات

بعد صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3] بدأت الجزائر تأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي في كل السياسات التنموية ويتجلى ذلك من خلال تكريس مبدأ حماية البيئة في مجال الإستثمار، وكذا قوانين خاصة ذات صلة بالإستثمار، مثل مجال المناجم،

---

[1]-عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 68.

[2]-يراهمي سارة و قروط سيلية، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 18.

[3]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

كذلك في مجال المحروقات أدرج في القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاط المحروقات في المادة 54 منه التي تنص: **"على أنه تفرض ممارسة الأنشطة نشاطات المحروقات احترام الألتزامات المتعلقة بما يأتي :**

- **أمن الأشخاص و صحتهم .....**
- **حماية الموارد البيولوجية .**
- **حماية البيئة و الأمن الصناعي و استعمال المواد الكيمياوية".**[1]

تجدر الإشارة ، إلى أنّ المشرع رغم إدراجه البعد البيئي في قانون الإستثمار وفي قوانين خاصة ذات صلة بالإستثمار إلاّ أنّه لم يحدد النشاطات التي يكون الإستثمار فيها مؤثرا على البيئة(2)،بقي الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البئية في إطار التنمية المستدامة(3).

ثانيا: دراسة موجز التأثير على البيئة

إنّ دراسة التأثير على البيئة على البيئة هي عملية جرد للآثار السلبية للمشروع الإستثماري على البيئة ، كما تعتبر دراسة أولية يتم إعدادها قبل البدأ في الأنشطة والمشاريع العامة أو الخاصة وذلك بهدف تقدير النتائج التي يمكن أن تسببها على البيئة، أمّا موجز التأثير فهو عبارة عن دراسة تأثير موجزه أو مصغرة يحدّدها بمقتضاها مدى احترام المشروع أو المنشأة المراد اقامتها لمقتضيات حماية البيئة.

---

[1]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ينظم نشاطات المحروقات ، ج ر ج ج ، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

[2]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص85.

[3]-أنظر المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية2003.

ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة[1].

1-مضمون دراسة موجز التأثير على البيئة

دراسة مدى التأثير على البيئة لا تقتصر فقط على البحث عن كيفية التقليل أو الحد من النتائج السلبية المحتملة المشروع ما على الوسط البيئي بل تتعداه إلى النظر في النتائج الإيجابية في محاولة إيجاد طرقه تكفل نتائج أكثر إيجابية واقتراح تعديلات على المشروع إن إقتضى الأمر ذلك[2].

حدد المشرع الجزائري مضمون دراسة التأثير المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على: **" يحدد عن طريق** التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته للذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الإقتصادية.

عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، و إذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة " .

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 185.

[2]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير، على حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 15.

إن البيانات التي وردت في المادة 16 أعلاه ذكرت على سبيل المثال وترك أمر التفصيل فيها للتنظيم الذي أشير إليه في نفس المادة، هذا الأخير صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

2-مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة

لقد أورد المشرع المشاريع التي تعد بمثابة نشاطات تؤثر على البيئة وبالتالي تستلزم الخضوع لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة وذلك في المادة 15 من القانون رقم 03-16 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: **"تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع..... تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"**.

أضافت المادة 19 من نفس القانون المنشآت المصنفة المنصوص عليه في المادة 21 التي تخضع لتقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة قبل تسلم رخصة استغلالها .... فنظام الرخصة هو الوسيلة التي من خلالها يتم التحكم في مستعملي النشاطات ومراقبتها[1].

3-الإجراءات المتبعة في فحص دراسات التأثير على البيئة

تودع الدراسة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ وتقوم على إثرها المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي ، بفحص محتوى الدراسة أو موجز التأثير وإذا ما رأت وجود نقص في المعلومات بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وذلك من أجل شهر واحد.

[1]-سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008، ص 280.

بعد الإنتهاء من الفحص الأولي بقبول دراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، ويجب أن يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعينة وأماكن المشروع وفي النشر في يوميتين وطنيتين ، والتحقيق العمومي يجب أن يتجاوز شهر واحد ابتداءا من تاريخ التعليق ويمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[1].

يقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق مهمته السهر على احترام التعليمات المحدّدة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، كما يقوم كذلك بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الزامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ، وفي الأخير يقوم المحافظ المحقق بتحرير محضر يحتوي على كل التفاصيل والمعلومات، ثم يرسله إلى الوالي الذي بدوره يحرّر مختلف الآراء المحصّل عليها وعند الاقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[2].

4- المصادقة على دراسة وموجز التأثير

بعد نهاية التحقيق العمومي ملف دراسة أو موجزات الذي يتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفق بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لمدارسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسات أو موجز التأثير والوثائق المرفقة بإمكانهم الإتصال بالقطاعات المعينة والإستعانة بكل خبرة.

---

[1]- أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 07-147 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد من 12 إلى 15، المرجع نفسه.

يجب أن لا تتجاوز مدّة فحص الدراسة أو موجز التأثير 04 أشهر ابتداءا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ، ويوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة مدى التأثير أمّا الوالي يوافق على موجز التأثير أما إذا لم يوافقا على الدراسة أو الموجز بأسباب الرفض، فيمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى القضاء، وأيضا نجد المشرع ألزم الإدارة بالرّد الصريح إما بالقبول أو بالرفض واستبعد فكرة سكوت الإدارة ، وذلك لأنها تمس بجانب حساس وهو صحة المواطن والبيئة[1].

المطلب الثاني

الترخيص كآلية لضبط النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الاستثمار

يعد الترخيص عملا من الأعمال القانونية ، وهو من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في التحكم ورقابة النشاط الفردي فهو بمثابة مرافقة مسبقة[2]، صادر عن الجهات المختصة المؤهلة بهدف حماية الصحة والأمن العام وكذا البيئة **(الفرع1)**، ويمنح الترخيص بتوفر مج من الشروط **(الفرع2)**.

الفرع الأول

السلطات المختصة بمنح التّرخيص

يعود الاختصاص بمنح الترخيص في بعض القطاعات للسلطات الإدارية التقليدية **(أوّلا)** وفي قطاعات أخرى للسلطات الإدارية المستقلة **(ثانيا)**.

---

[1]- أنظر المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2]- بجقلان مهني وبلقايد سهام، الرخص في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، فرع قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 06.

أوّلا: منح الترخيص من طرف السلطات الإدارية التقليدية

رغم التحول الذي عرفه دور الدولة الموحي بإنسحابها من الحقل الاقتصادي، إلاّ أنّ الإدارة بشكلها التقليدي لا تزال تتمسك بزمام منح الترخيص المسبق لمزاولة الإستثمار في بعض النشاطات المقننة[1]، وكمثال عن هذه الأنشطة نجد قطاع التأمينات (1)، والترخيص في القطاع الصيدلاني (2)، وكذلك فيما يخص الرأسمال الإستثماري (3).

1-قطاع التأمينات

عرف الترخيص قطاع التأمينات إنشاء سلطة إدارية في سنة 2006 تدعي بلجنة الإشراف على التأمينات المذكورة في القانون رقم 06-04 المعدل للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يمنح للجنة الإشراف على التأمينات سلطة منح الترخيص للمستثمرين الذين يرغبون في الإستثمار في قطاع التأمينات، بل جعل سلطة منح الترخيص من إختصاص الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما تم النص عليه في المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم كالتالي: **"لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على إعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءا على الشروط المحدد في المادة 218 من الأمر أعلاه".**

يتضح ممّا سبق أن تحرير قطاع التأمين يعد نسبيا فقط لكون الإستثمار فيه مقيد بمجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة[2].

[1]- إقلولي / أولدراج صافية، "مفهوم السلطات الإدارية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 13-14 نوفمبر 2012، ص 02.

[2]- براهمي سارة وقروط سيلية ، مرجع سابق، ص 31.

2- الترخيص في القطاع الصيدلاني

إشترط المشرع الجزائري على كل مستثمر يود الإستثمار في إنتاج وتوزيع المنتوجات الصيدلانية حصوله على ترخيص مسبق، يعود إختصاص منح ترخيص إنتاج الأدوية إلى الوزير المكلف بالصحة، أما توزيع الأدوية يعود اختصاص منح الترخيص إلى والي المنطقة التي يقع في دائرة إختصاصها المشروع الإستثماري ، [1].

وهذا ما أكدة المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114[2] المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها والتي نصت على أنّه: " **يخضع فتح مؤسسة لإنتاج و/أو توزيع منتجات صيدلانية و استغلالها لترخيص مسبق من:**

- الوزير المكلف بالصحة ، في حالة مؤسسة الإنتاج.

- والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة ، في حالة ... تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة" [3].

3- الترخيص فيما يخص ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري

تنص المادة 02 من القانون رقم 06-11 السالف الذكر على ما يلي: **"تهدف شركة رأسمال الإستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في قديم حصص من أموال خاصة.... الخوصصة"**[4].

---

[1]-بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 96.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 02 ماي 1993 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 ، يتعلق برخص إستغلال المؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 32 ، صادر في 16 ماي 1993.

[3]- أوبابة مليكة ، مرجع سابق، ص 257.

[4]- أنظر المادة 02 من القانون 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 25 جوان 2006.

أخضع المشرع ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري لضرورة الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية بعد إستشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر ، ويودع مؤسسوا شركة الرأسمال الإستثماري طلب الرخصة لدى الوزير المكلف بالمالية.

تسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه 60 يوم ابتداءا من تاريخ إيداء الطلب ويبلغ إلى صاحب الطلب في أجل أقصاه 30 يوم ، في حالة الرفض المبرر لطلب الرخصة يمكن اللجوء إلى القضاء ابتداءا من تاريخ إنتهاء أجل تسليم الرخصة[1].

ثانيا: منح الترخيص من طرف السلطات الإدارية المستقلة

تماشيا مع الإتجاه الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية عن دورها التقليدي في الرقابة على القطاعات الاقتصادية، وذلك بإحداث هيئات جديدة تسمى السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بمهام واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي وأسند لها عدد مهام من بينها سلطة منح التراخيص في عدة قطاعات نذكر من بينها، قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية(1)، قطاع البورصة (2)، قطاع الكهرباء والغاز (3).

1-منح الترخيص في قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية

تمّ إنشاء سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية وكيفها المشرع على أنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به و هو القانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، وتتمتع هذه السلطة بسلطة إصدار قرارات فردية لممارسة بعض النشاطات الاقتصادية وسلطة توقيع العقوبات.

[1]-أنظر المواد 7، 9، 10 و14 ، المرجع نفسه.

كما خوّل لها القانون مج مختلفة من الأنشطة المتمثلة في منح رخص الإستغلال والتراخيص للسماح للمتعاملين الدخول إلى السوق.[1]

2- الترخيص في قطاع البورصة

أنشأ المشرع الجزائري سنة 1993 "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء، إنّ في هذه المادة لم يتم تبيين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، ليتم تأسيس سلطة ضبط مشغلة لتنظيم عمليات البورصة، تمتع الشخصية المعنوية والإسستقلالية المالية" وذلك بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-10[2].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حوّل للجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها مجموعة من الاختصاصات وهذا ما أكدته المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-10 السالف الذكر بنصها: **"تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة...**

على الخصوص: - رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها بعمليات البورصة.

- **اعتماد الوسطاء بعملية البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم.**
- **نطاق مسؤولية الوسطاء مسؤولية الوسطاء ، و محتواها و ضمانات التي تطبق عليها ..."**

وفي نفس الصدد ألزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على التأشير لغرض إصدار الأسهم، إذ تعتبر التأشيرة كآلية تستعملها اللجنة لممارسة رقابتها للوصول إلى سوق القيم

---

[1]- براهمي سارة وقروط سيلية ، مرجع سابق، ص 37.

[2]- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق بصورة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

المنقولة، ويتضح ذلك من خلال تدقيق اللجنة وتأكدها من صحة جميع المعلومات فالبيانات والتي تحتويها المذكرة الإعلامية[1].

3- منح الترخيص في قطاع الكهرباء والغاز

قام المشرع الجزائري بفتح نشاط إنتاج الكهرباء والغاز أمام الخواص بموجب نص المادة 06 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز عبر القنوات على ما يلي: "تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به و أحكام هذا القانون"، نستنتج أنّ المستثمر الذي يوّد الإستثمار في هذا القطاع ملزم بطلب رخصة إستغلال تمنح من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

كما تنص المادة 45 من القانون 02-01 السّالف الذكر على ما يلي: **"تعدّ شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية ..... غير قابلة للتنازل"** ، فمن خلال نص هذه المادة نجد أن نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية قد بقي محتكرا من طرف المؤسسة العمومية "سونلغاز" وجعل المشرع سلطة منح التّرخيص من للوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2].

وفي الأخير يمكن القول، أنّه مع زيادة السلطات الإدارية المستقلة سيؤدي حتما إلى تزايد عدد النشاطات المقننة وهذا يوسع آلية الترخيص وبالتالي التقليص من "مبدأ حرية الإستثمار.

---

[1]- براهمي سارة وقروط سيلية، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع إستثماري في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

[2]- أنظر المواد 06 ، 45 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ر.ج.ج ، عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

الفرع الثاني

شروط منح التّرخيص

تتمتع الهيئات المكلفة بمنح التّرخيص بصلاحيات واسعة إلى وجود شروط متعلقة بالمشروع الإستثماري وشروط متعلقة بالمستثمر و في حالة تخلف أحد الشروط، تصدر قرار برفض منح الترخيص، لذا إرتأينا إلى تخصيص شروط متعلقة بالمستثمر **(أوّلا)** وشروط متعلقة بالمشروع الإستثماري **(ثانيا)**.

أوّلا: شروط متعلقة بالمستثمر

يقع على عاتق المستثمر شخصا طبيعيا كان (1): أو معنويا (2) أراد مزاولة نشاط مقنن في الجزائر الإلتزام بمجموعة من الشروط القانونية التي تختلف من قطاع إلى آخر.

1- الشروط اللازم توفرها في الشخص الطبيعي

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المستثمر مجموعة من الشروط تفرضها بعض الأنشطة المقننة التي تتمثل في الكفاءة المهنية **(أ)**، الشرف والنزاهة **(ب)** والجنسية الجزائرية **(ج)**.

أ- الكفاءة المهنية

يعتبر شرط الكفاءة المهنية شرطا جوهريا وضروريا، ومثال عن الأنشطة المقننة التي تتطلب شرط الكفاءة المهنية نجد ممارسة نشاط وسيط في عمليات البورصة، وإلى جانب هذا

القطاع ، هناك قطاع التأمين ، إذ نجد اشتراط مؤهلات لممارسة الوساطة في مجال التأمين، حيث يشترط حيازة شهادة نهاية الدراسة أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية[1].

ب - الشرف والنزاهة

ألزم المشرع توفر مجموعة من الشروط تتعلق النزاهة من أجل الحصول على الاستثمار في بعض القطاعات نذكر على سبيل المثال: في محال السمعي البصري أين أشار المشرع في نص المادة 12 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى مجموعة من الشروط ذات الصلة بالنزاهة الواجب توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء مؤسسات متخصصة في السمع البصري، من بينها تمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية [2].

ج- الجنسية

هناك بعض القطاعات التي ألزم فيها المشرع أن يكون المستثمر ذو الجنسية الجزائرية مثل ما هو الحال بالنسبة لنشاط السمعي البصري إذ ألزمت لقانون رقم 23 20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري السالف الذكر أن يثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، كما نجد الشرط في مجال الصحافة المكتوبة حيث يشترط على المدير المسؤول على أي نشرية أن يكون ذو جنسية جزائرية[3].

---

[1]-أنظر المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدّد شروط منح وسطاء التأمين، الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

[2]- أيت زناتي فضيلة وعفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص 45.

[3]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السّمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

2- الشروط اللازم توفرها في الشخص المعنوي

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في الشخص المعنوي للحصول على الترخيص المسبق من بينها: إحترام الشكل القانوني للمؤسسة(**أ**) تحديد حد أدنى من الرأسمال (**ب**)، وأخير تقديم مشاريع القوانين(**ج**).

أ- احترام الشكل القانوني للمؤسسة

يلزم كل مستثمر يرغب في تأسيس مؤسسة مالية أن تتخذ شكل شركة مساهمة حيث استبعد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعين من مزاولة هذه الأعمال وتعد ممارسة الأعمال المصرفية حكرا على الأشخاص المعنوية دون سواها[1].

ب- تحديد الحد أدنى من الرأسمال الإستثماري

يحتاج المستثمر للإستثمار في بعض النشاطات المقننة لإمكانيات مالية ضخمة نظرا لطبيعة النشاط، لهذا ألزمه المشرع الجزائري بالتوفر على الحد الأدنى من رأسمال للشركة ونذكر على سبيل المثال، ممارسة نشاط وكيل عملية البورصة وكما يقدر رأسمال الأدنى الشركات الإعتماد الإيجاري بـ مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، وهذا حسب نص المادة 06 من النظام رقم 96-06 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها[2].

[1]- براهمي سارة وقروط سيلية، مرجع سابق، ص 46.

[2]- أنظر المادة 06 من نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 66، الصادر في 03 نوفمبر 1996.

ج- تقديم مشاريع القوانين الأساسية

يتمثل هذا الشرط في تقديم المؤسسة مشروعا مفصلا لقانون الأساسي، حيث يلزم على المستثمر إرفاق ملفه بنسخه من القانون الأساسي للشركة، ومثال عن ذلك نجد في ملف طلب فتح فروع لشركات تأمين أجنبية بالجزائر وجوب إحتواء هذا الملف عن نسخة من القانون الأساسي لشركة التأمين الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 02 من القرار المؤرخ 20 فيفري 2008 [1].

ثانيا: الشروط المرتبطة بالمشروع الاستثماري

يشترط على المستثمر سواءا كان وطنيا أو أجنبيا راغب في الإستثماري في قطاع معيّن إستيفاء جملة من الشروط المتصلة بالمشروع الإستثماري والتي تتمثل في: إحترام الشروط التقنية(1)، إحترام مقتضيات لمرفق العام(2) وحماية البيئة(3).

1- احترام الشروط التقنية

تختلف الشروط التقنية المطلوبة من قطاع لآخر حسب طبيعة كل نشاط مما يؤدي إلى صعوبة إجمالها، لكن هذا لا ينفي وجود شروط تقنية مشتركة بين القطاعات مثل شروط السلامة[2]، حيث تجدر الإشارة إلى بعض المجالات كقطاع نشاط وكيل المركبات حيث يلزم المستثمر في مجال ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة بضرورة توفره على شروط تقنية لازمة محدّدة في المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة، وأيضا نجد التنقيب عن المحروقات، عليه الالتزام بمجموعة من الشروط

[1]- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

[2]- بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 112.

التقنية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-294 المحدد لإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات[1].

2-إحترام واجبات المرفق العام

يعرف المرفق العام، على أنه وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية هدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة، لهذا الغرض نجد بعض القطاعات الاقتصادية يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص، تتمثل لمتطلبات ومبادئ المرفق العام من استمرارية ومساواة وشفافية، وهذا تم تكريسه في عدّة نشاطات مقننة كقطاع الكهرباء والغاز حيث نجد أنه ألزم القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء أن يكون ممارسة النشاط المتعلق بالكهرباء وتوزيعه وتسويقه في إطار المرفق العام[2] وأيضا في قطاع المياه أشار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، إلى المبادئ التي يقوم عليها القطاع مثل حق استعمال الموارد المائية في حدود المنفعة العامة واحترام الواجبات[3].

[1]- أيت زناني فضيلة وعقير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الإستثماري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مرجع سابق، ص 52.

[2]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر، من نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 69.

[3]- قانون رقم 05-12، مؤرخ معدل و متمم في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

الفصل الثاني

ضمانات الإستثمار في الجزائر على ضوء أحكام القانون 18 / 22

مما لا شك فيه أن أول ما يفكر فيه المستثمر هو توفر الجو و الضمانات اللازمة لنجاح مشروعه الإستثماري ، خصوصا الضمانت التي يقدمها له قانون الدولة التي سينجز مشروعه الإستثماري و هو ما آلت إليه الجزائر عبر تشريعها مختلف قوانين الإستثمار و لدراسة موضوع ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري لا سيما القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار و التمعن أكثر في ذلك سنتطرق إلى تحديد الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني و الأجنبي (**المبحث الأول**) ثم نستعرض التحكيم التجاري الدولي كضمانة خاصة بالمستثمر الأجنبي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي

إشتمل القانون الجديد للإستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمر وكذا بعض الإمتيازات المالية التي تهدف إلى تشجيع المستثمر في مشروعه الإستثماري (**المطلب الأول**) و كذا ضمانات إدارية و قضائية (**المطلب الثاني**) [1]

المطلب الأول

الضمانات القانونية والمالية

نص قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر من أجل الثقة في المنظومة التشريعية، وذلك من خلال توفير الضمانات القانونية والمالية.

الفرع الأول

الضمانات القانونية

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذ تم توفير حرية تامة بالإستثمار **(أولا)**، وجسدت الشفافية والمساواة **(ثانيا)** وكذا عدم رجعية القوانين **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ حرية الإستثمار

حرية الإستثمار ترك المستثمر بعمل بحرية في مجاله في إطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة قضائية أو إدارية قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه أو

[1]- أمقران راضية، ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص 3410.

تفرض عليه شروط غير قانونية إلاّ أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط معينة واتباع إجراءات محددة.

حيث يعتبر مبدأ حرية الإستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع الدستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص 61 على أنّ **"حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**[1].

ثانيا: ضمان مبدأ المساواة والشفافية

جسده القانون الجديد للإستثمار رقم 22-18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي: **" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:**

- حرية الإستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم أو غير مقيم، يرغب في الإستثمار، هو حر في لختيار استثماره و ذلك في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات."

وما يمكن ملاحظته من خلال مقاربة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الإتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة إتفاقيات في مجال الإستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الإستثمارات.

وبذلك فإنّ الدّولة تعامل المشاريع الإستثمارية بنفس المعاملة سواءا كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والإلتزامات.

[1]- أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3413.

ثالثا: ضمانة مبدأ عدم رجعية القوانين

من أهم معوقات الإستثمار عدم الإستقراء القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والإستقرار، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتمتع للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، وقد نص القانون 22-18 في مادته 13 على أنّه **"لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا عن الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"**.

ونجد أن ما ورد في نص المادة هذه مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المعدل، ومفاد هذا النّص أنّ المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معيّن فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسرى في حق هذا المستثمر إلاّ إذا طلب هو ذلك صراحة.

الفرع الثاني

الضمانات المالية

يهدف توجيه الإستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد، حيث تم إقرار ضمانات مالية أهمها ضمانات تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه **(أوّلا)**، وتمّ ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية **(ثانيا)**.

أوّلا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تمّ حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الإستثمار المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال النّاجمة الإستثمارية من الجزائر إلى الخارج.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضّمان الممنوح ضمن المادة 08 من قانون 22-18، " **تسفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.**"

ويلاحظ أن نص المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمارية، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الإستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر وذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة سعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصلحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا

المحددة حسب التكلفة الكلية للمشرع، وإمّا تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ثانيا: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تعرض قانون الإستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة (1) للمستثمر في حماية حق الملكية الفكرية (2).

1-ضمان حماية ملكية المستثمر

حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد فإنّ هذه الحماية بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع إلا تنزع إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار فقد تمّ استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة.

في حين أن المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الإستيلاء حيث تنص ما يلي: **"زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع استيلاء في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".**

وبصدور القانون الجديد للإستثمار رقم 22-18 استبعاد المشرع مصطلح وذلك وذلك ربما لإعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10: **" لا يمكن أن يكون الإستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات**

المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للإستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزاع ويعد بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء، ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لهم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به[1].

2- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الإستثمار رقم 22-18 أمر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص **"أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"** كما كرّس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون.

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي يحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر 03-05 أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الإختراع الأمر رقم 03-07، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، الأمر 03-06 إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة الأمر 03-08، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة للتطور التكنولوجيا الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد ويساعد على حفاظ حقوق وابتكارا المستثمرين كما

[1]- أمقران راضية،_مرجع سابق، ص 3414-3416.

يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية[1].

المطلب الثاني

الضمانات الإدارية والقضائية

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار نجد المشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات الإدارية والإجرائية منها ما كان منصوص عليها في قوانين سابقة ومنها ما هي مستحدثة ولدراسة هاته الضمانات ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين **الفرع الأوّل** خصصناه (الضمانات الإدارية) و**الفرع الثاني** إلى الضمانات القضائية.

الفرع الأول

الضمانات الإدارية

لقد جاء المشرع الجزائري بآليات جديدة وهي استحداث هيآت جديدة تتمثل في اللّجنة العليا للطعون المتصلة بالإستثمار **(أوّلا)**، واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر **(ثانيا)**، وذلك من أجل تدليل الصعاب والبيروقراطية في الإدارات ومن جهة أخرى مواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال الإستثمار.

[1]- أمقران راضية_،_مرجع نفسه، ص 3417.

أولا: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار[1]

لقد نص المشروع الجزائري على استحداث لجنة عليا مكلفة بالطعون في مجال الإستثمار لاسيما نص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار **"تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين"** موضحا أن الطعون ترسل إلى هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من إبتداءا من تبليغ القرار موضوع الإعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر ابتداءا من تاريخ إخطارها.

كما يمكن للمستثمر حسب القانون زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعن قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمولة به"[2].

1-تشكلية اللجنة العليا للطعون المتصلة بالإستثمار

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالإستثمار حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية العليا المتعلقة بالإستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 60، حدد تشكيلية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار بموجب المرسوم رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيدتبون، بتاريخ 04 سبتمبر 2022، حيث تشكل التشكيلية من: ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا[3]، قاضي المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس

---

[1]- عقيدة أصيل تواتي أحمد، ضمانات الإستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرريج، 2016، ص 73.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالإستثمار.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 04 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها ج.ر.ج.ج، رقم 60.

المحاسبة ثلاث اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفائته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يمنح أعضاء اللجنة تعويضات عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغة وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[1].

2-كيفية سير اللجنة العليا للطعون المتصلة بالإستثمار

حسب القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار تجتمع اللجنة كلما دعت الحالة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها، أيضا تدعوا اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية لموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الإستماع إليهم ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعتراض عليها المشبه المستثمر، خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف، كما للجنة سلطة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع النزاع، أمّا بالنسبة لمداولات اللجنة، فلا تصح إلا بحضور 3/2 ثلثي من أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، يتم تبليغ قرار اللجنة إلى المعنيين في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا[2].

---

[1]- أنظر المواد 3-4 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسرها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها(الملغى).

3-شروط قبول الطعن

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المتظلم فيه، كما يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه ومن الشروط أيضا أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثلة القانوني تستعرض الوقائع والوسائل ويجب أن يرسل الطعن مباشر إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[1].

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر

ثم استحداث المنصة الرقمية بموجب القانون 22-18 لاسيما المادة 23 منه، حيث نصت على إنشاء منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير جميع المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذلك الإجراءات ذات الصلة، وتسمح المنصة الرقمية هذه المتصلة بيننا بالأنظمة المعلوماتية هيئات والإرادات المكلفة بالعملية الإستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار.

حيث تسمح المنصة الرقمية للمستثمر والتي يسند تسييرها إلى الوكالة بالجزائرية لترقية الإستثمار بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

[1]- أنظر المادة 6 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسرها.

وتشكل أيضا المنصة الرقمية أداة توجيه ومرافقة للإستثمار ومتابعة انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، وتهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، وأيضا الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية[1].

الفرع الثاني

الضمانات القضائية المتعلقة بالإستثمار

من بين المخاوف التي تشغل المستثمر عند الإستثمار في بلد معيّن هي مدى توفر الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات وضماناتها لتفادي العراقيل والحواجز التي تواجهه أثناء نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة ومعرفة نضرة المشرع الجزائري في القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار والقوانين السابقة له.

أولا: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الإستثمار

ينعقد الإختصاص كأصل عام في جسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الإستثمار الأجنبي للقضاء الوطني، وذلك بناءا على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الإستثمار للدولة المضيفة، أو النص عليه في مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الإستثمار الأجنبي[2].

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الإحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140

[1]- المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[2]- بريك سارة، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 56.

من دستور 1996 وكذا نص المادة 03 من ق.إ.م.إ ويحيل قانون الإستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من ق.إ.م.إ بالرجوع إلى القانون 16-09 يتضح أن المشرع يقضي بالدرجة الأولى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدولة الأجنبية والمستثمر الأجنبي طبقا لما ورد في نص المادة 11 منه، وهو مالا يتطابق مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 و42 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[1]، وقد كرس المشرع الجزائري في القانون 22-18 بالإستثمار ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في المادة 11 منه حيث نصت زيادة على أحكام م 12 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمرين أو يكون يسبب إجراء تخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثانية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم[2].

[1]-عقبة علوي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 88.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 22-18 المعتلق بالإستثمار، مرجع سابق.

ثانيا: المصالحة والوساطة في منازعات الإستثمار

1- المصالحة

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: **"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوفيا به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حق".**

وتعد أيضا المصالحة من الطرق الودية لتسوية نزاعات الإستثمار، حيث تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطرف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثمة إقترح حل الخلاف[1].

وبالرجوع إلى ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 يعدّل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح استخدام الصلح كطريق إلزامي لفض النزاعات التجارية حيث يعتبر إجراء إلزمي حتى ولو لم يقبل الأطراف إجراءه ويعتبر شرط أساسي لقبول رفع الدعوى وإلا ترفض شكلا لعدم إجراء الصلح يقوم به قاضي معيّن لهذا الغرض، لكن وفق إجراءات حدّدتها المادة 539 مكرر 4 من القانون 08-09، وقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في مادة الإستثمار بموجب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار[2].

[1]- محسنى محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، عباد غواريا، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2005-2002.

[2]- المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجديد رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 25 فبراير سنة 2008.

2- الوساطة

لم يتطرق المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالإستثمار لاسيما الأمر 03-01 الذي نص على المصالحة والتحكيم في نص المادة 17 منه، يخضع كل خالف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائري يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدّه، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أجرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص بنص على نبد تسوية أو نبد يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءا على تحكيم خاص، ومن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري إكتفى بطريقتين وديتين لعض النزاع[1]، وقد جاء القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بنفس الضمانات لاسيما في المادة 24 منه[2]، ورغبة منه في خلق مناخ محفز للإستثمار إرتأى المشرع الجزائري إضافة ضمانة من الضمانات الودية ألا وهي الوساطة وهذا بصدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار لاسيما المادة 12 منه حيث نصت على زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصلحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر[3].

[1]- المادة 17 من القانون رقم 03-01 المعتلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- المادة 24 من القانون رقم 16-09 المعتلق بالإستثمار، مرجع سابق.

[3]- المادة 18 من القانون رقم 22-18 المعتلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

المبحث الثاني

التحكيم التجاري الدولي كضمانة خاصة بالمستثمر الأجنبي

فالبرغم من تعدد الوسائل التي تمكن أطراف النزاع المنازعات المتعلقة بالإستثمار من اللجوء إليها لتسوية نزاعتهم القانونية، إلاّ أن نظام التحكم ظل الأكثر سيطرة وتربعا على قائمة الوسائل المفضلة والمقنعة لدى المستثمر الأجنبي لتسوية رفض منازعاته مع الدولة المستضيفة له ولاستثماراته.

لذلك تلجأ الدول الجادية للإستثمار إلى التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمارات على أراضيها، ويعتبر التحكيم الآن بديلا لنظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة، لأنه يتميز ببساطة إجراءات وسرعة الفضل في المنازعات وتحقيق الكثير من الإجراءات الصاومة التي يخضع لها نظام التقاضي.

والحديث عن التحكيم يتطلب تحديد مفهومه وتطوره عبر القوانين في الجزائر، وهذا سيتم تناوله في **(المطلب الأول)** ثم التطرق إلى الأهمية التي يشغلها في عقود الإستثمار بالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من العقود في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم التجار الدولي وتطوره في الجزائر

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالإستثمار إلى التحكم التجاري الدولي من الضمانات التي يطلب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني

لهذا سيكون محور الدراسة في هذا المطلب هو تعريف التحكيم التجاري الدولي ثم التطرق إلى تطوره بصورة مختصرة عبر العصور وتطوره[1].

الفرع الأول

تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم موضوعا هاما بالنسبة للباحثين وعنصرا جوهريا في الدراسات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية وأن دراسة تكتسب أهمية خاصة، لذا وجب الإشارة إلى مختلف مفاهيمه أو تعاريفه.

هو إتفاق أطراف علاقة قانونية معنية عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في منازعة تارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن يثور بينهم من طرف أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركزية من مراكن التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدتها الخاصة[2].

يرى القضاء بأن التحكيم هو طريق إستثنائي لشخص الخصومات، وقوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ويقتصر على ما انصرفت إليه إرادة طرفي التحكيم، وعلى المحكمة أن تتوسع في تفسير العقد المتضمن لشرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم[3].

---

[1]- زروقي سارة وخلف الله أمينة، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق قسم القانون العام، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الظاهر، سعيدة، 2021، ص ص 62-63.

[2]- رقاب عبد القادر: الآليات البلدية لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، غير منشورة، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020، ص ص 26-27.

[3]- طاهير صورية، الطرق البلدية لحل منازعات الإستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018، ص 30.

نصت معظم الاتفاقيات على التعريف الذي ورد في المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 في الفقرة 01 اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين على أن يحيلا جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد ننشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواءا كانت هذه العلاقة تعاقدية أو غير تعاقدية إلى التحكيم، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل تحكيم وارد في العقد أم في شكل اتفاق منفصل وجاء في قانون الإتفاق الثنائي في المادة 07 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا حول تشجيع الإستثمار: "إذا لم تتم تسوية النزاع وديا في مدة ستة أشهر اعتبارا من الإشعار الكتابي لهذا النزاع، يتم عرض بطلب من المستثمر، إمّا على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقدة المعني بهذا النزاع أو التحكيم الدولي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد لم يتعرض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري ولا في قانون الإجراءات المدنية الملغى إلى تعريف التحكيم، وإنما إكتفى بالنص على ما يفيد هذا المعنى في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

"فلا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، وهو خير ما ذهب إليه المشرع الجزائري في هذا الصدد لأن واجبه عند وضع قانون هو أن يختص بتحديد المبادئ والأحكام العامة يجب أن يتناولها القانون[2].

[1]- فريحة رمزي بهاء الدين، شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر غير منشورة، قسم الحقوق، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018، ص 16-17.

[2]- أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص قانون خاص، قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص ص 150-151.

ومن خلال هذا العرض البسيط لمجمل التعاريف التي أوردت بخصوص التحكيم يتبين وجود بعض النقص في معظمها إذا لم تستطيع الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالتحكيم، خاصة النصوص القانونية التي عالجته لم تتطرق إلى تعريفه بل إكتفت بتفصيل إجراءاته وضبط قواعده ووضع الشروط اللازمة توافرها في المحكم وحكمه، وبهذا يمكن تعريف التحكيم التجاري الدولي بأنّه نظام قضائي خاص يتولى تسوية المنازعات المرتبطة بالتجارة الدولية بناءا على اتفاق بين الأطراف المتنازعة[1].

الفرع الثاني

تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

توالت فكرة التحكيم عبر العصور والقرون إلى أن تميز تطوره في القرن التاسع عشر تحت ما يسمى بنظام التحكيم الدولي، والذي تمثل في إنشاء ما يسمى بمحاكم اللجان المختلطة وذلك بموجب اتفاقيات دولية تبرم بين الدول المعنية لتسوية المنازعات الدولية باعتبارها نظاما قضائيا الرد يرتضي الخضوع له، وأحكام تكون ملزمة للدول الأعضاء في اتفاقيات إنشاء هذه المحاكم الدولية، وفي خلال القرن 19 قامت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات تحكيم نصت على مشاركات التحكيم في المعاهدات التي تبرم فيما بينها[2].

فالجزائر كان موقفها من التحكيم بداية رافضة بالنظر لاسترجاع سيادتها وتبينها التوجه الإشتراكي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة والتحكيم يتنافى ومقتضيات هذه السيادة الوطنية، ولا يخدم مصالحها، إلاّ أن موقف السلطات الجزائرية بدأ يتغير اتجاه

---

[1]- بن أحمد الحاج، "دروس في عقود الدولة الإقتصادية"، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 30.

[2]-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقية الدولية وخصوص مركز واشنطن ICSID)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014، ص ص 35-36.

التحكيم نتيجة للتغيرات السياسية والإديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الإقتصادية الخاصة خاصة اقتصاد السوق وما يطلق عليه اليوم بظاهرة العولمة، ومن ذلك ما نص عليه دستور 1989 الذي أكد على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي كضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب، قد توضح الموقف الرسمي بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 وبدأت الجزائر في تغيير نظامها القانوني لأن استقبال الأجانب يستدعي وضع ميكانيمات تهدف إلى ضمانهم، وبعد المصادقة على هذه الإتفاقية أعادت تنظيم مؤسساتها التحكيمية واستدعت الأجانب إليها[1].

كما كرس المشرع الجزائري التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي أضاف إلى الكتاب الثامن فضلا رابعا تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، كما أكد الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم على التحكيم الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية[2].

ويقينا من المشرع الجزائري بأن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الإستثمار إلاّ إذا كان شرط التحكيم في بنوده، أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمانا إجرائيا لتسوية منازعات الإستثمار[3].

---

[1]- قداوي فاطمة الزهرة، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 92-93.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 09/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدّ والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 27 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

[3]- قداوي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ص 92-93.

وطبقا للمادة 1039 من ذات القانون، يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل وعبارة المصالح الإقتصادية الواردة في هذه المادة أشمل وأوسع من عبارة 09/93 السالف الذكر، وتؤكد على نية المشرع في توسيع مجال التحكيم الدولي تماشيا مع التطورات الدولية في هذا المجال.

وبالتالي فالتحكيم التجاري الدولي تعتبره الجزائر المرجع الأساسي في جسم منازعات الإستثمار بما يمثله من ضمانة للإستثمار الأجنبي، وبمقدار ما يكون التحكيم سهلا مسيرا تنتعش حركة هذا الإستثمار، ومما لا شك فيه أن الأهم في التحكيم هو أن ينفذ الحكم التحكيمي، فهو يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل يصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع بين الأطراف[1].

المطلب الثاني

أهمية التحكيم في عقود الإستثمار والقانون الواجب التطبيق عليها

التحكيم عبارة عن طريقة تهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم ومحكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف ويتخذون قراراتهم على أساس الإتفاق المذكور، لكن، لكن ما مدى أهميته حتى أصح شرطا لابد من إدراجه في عقود الإستثمار؟ وفي حال نشوب نزاع فأي قانون سيطبق على هذه العقود؟

[1]- عيبوط محند أوعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 89-90.

الفرع الأوّل

أهمية التحكيم في عقود الإستثمار

كما نعرف فالتحكيم يعالج أهم مشاكل الإستثمار، وهي مشكلة القوة القاهرة فعند حدوث قوة قاهرة تجعل تنفيذ العقد صعبا أو مستحيلا، مما يجعل المحاكم غالبا تلجأ إلى فسخ العقد وهذا مالا يرغبه المستثمر والدولة المستقبلة للإستثمار لذلك فإنّ فض النزاعات في تلك الحالة التحكيم يكون هو الوسيلة الأفضل لاسيما إذا كان المحكمين مفوضين بالصلح، هذا إلى جانب المزايا التي تدفع أو تكون مبررا للجوء إليه، وسيتم التطرق إليها كالآتي:[1]

أولا: سرعة الإجراءات للفصل في النزاع

يتميز التحكيم بمرونة تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت، فالأطراف في عقود الإستثمار تجد التحكيم لما يقدمه من سرعة في الفصل في المنازعات المعروضة في زمن معين، فقوانين التحكيم تحدد مدة لا يتجاوزها المحكم عند إصدار قراره في النزاع.

وبجانب سرعة إجراءات التحكيم مقارنة بالإجراءات القضائية المعتادة فإنّ إختيار المحكمين والمختصين في مجال الإستثمار يمنحهم تلك القدرة الكبيرة على فهم المشاكل المعروضة عليهم وإيجاد أفضل الحلول لها فالتحكيم هو الأقدر على تطبيق الأحكام الموضوعية التي تحكم العلاقات المطروحة نظرا لطبيعتها الدولية[2].

---

[1]- كسال هوارية وزياني سعاد، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لسيانس غير منشورة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010، ص 56.

[2]- فريحة رمزي بهاء الدين، شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018، ص 47.

ثانيا: قلة التكليف

يرى البعض أن أحد أهم مساوئ التحكيم كثرة المصاريف مقارنة مع القضاء خاصة إذا كان التحكيم دوليا، ويرى البعض الأخر أن أهم مميزات التنظيم قلة التكاليف والنفقات ذلك أن طبيعة منازعات الإستثمار الأجنبي تكون برأسمال كبير يقدر بالملايين وربما الملايير، وبالتالي يكون خصم النزاع في مدة معقولة على فرض سنة واحدة مثلا واسترداد المال المتنازع وذلك من خلال اللجوء إلى التحكيم مع دفع نفقات كبيرة مقارنة بنفقات اللجوء للقضاء العادي، أفضل لدى المستثمرين من الناحية الإستثمارية من بقاء عشرات السنين في المحاكم النظامية وبقاء المال المتنازع عليه غير مستغل لحين الفصل في النزاع، بهذا يكون أسلوب التحكيم من مميزات تقليل النفقات مقارنة بالقضاء، ولو زادت مصاريف التحكيم وأتعاب الهيئة التحكيمية عن نفقات اللجوء إلى المحاكم النظامية[1].

ثالثا: سرية التحكيم

يعتبر الحفاظ على السرية في الإجراءات مبدءا أساسيا من مبادئ التحكيم وإحدى المزايا التي من أجلها يلجأ المتنازعون إلى التحكيم في حسم منازعاتهم وميزة السرية هذه في التحكيم هي التي تدفع الأفراد إلى إختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات بينهم، فالتحكيم ليس مجرد قضاء خاص، ولكنه علاوة على ذلك قضاء يتم في سرية.

ويزادا أيضا أهمية السرية في مجال التجارة الدولية للإستثمار، لأنّ الأمر قد يتعلق بأسرار إقتصادية أو مهنية، لما يترتب عن علانيتها أو إفشائها إضرارا بمركز أطراف العلاقة محل النزاع، قد يترتب عن السرية الحد من تضخيم النزاع وتزداد كذلك الأهمية في منازعات عقود الإستثمار، لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية واقتصادية كبيرة تؤثر في

[1]- زروقي سارة وخلف الله أمينة، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق قسم القانون العام، مرجع سابق، ص 47.

مصالح الدولة، وكذلك الشركات الكبرى القائمة بالإستثمار نظرا لحساسية الوثائق والمعلومات والأسرار المرتبطة بإبرام العقود، لذلك لا تجد الأطراف في عقود الإستثمار أن تكون النزاعات فيما بينها متاحة للجميع للإطلاع عليها لأن العلانية ضارة بالنسبة لها[1].

رابعا: المحافظة على استمرار العلاقة بين الأطراف

يتلاشى العقد بين الأطراف لأنهم اتفقوا على اللجوء إلى التحكيم بإرادتهم الحرة وقبلوا مسبقا ما يصدره المحكم من قرارات ويقومون بتنفيذها طوعية واختيار منهم، هو منهم، هو ما يجعل حكم المحكم وكأنه صادر من مجلس العقد، ومن سمة يترتب عليه إحلال الوئام محل الخصام، ويكون له أثر فعال في تحقيق السلم الاجتماعي واستمرار المعاملات واستقرارها مسبقا[2].

خامسا: حياد وعدالة التحكيم

يمتاز التحكيم بعدم خضوعه لأية جهة رسمية، فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحكمين، وهذا يعكس القضاة في المحاكم الذين يجب أن يلتزموا بنصوص القانون.

كما أن التحكيم من شأنه تحقيق عدالة يهدف إليها الأطراف، ولعل ما يساعد على ذلك هو أن الأطراف هم من يختارون المحكمين، ونوع التحكيم الذين يرغبون في اتباعه سواءا كان تحكيما مؤسسي أو تحكيم حر، تحكيم بالقانون أو تحكيم بالصلح[3].

---

[1]-كيرد فاطمة الزهراء، الإطار القانوني للتحكيم ودوره في جذب الإستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون إقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص..

[2]- كيرد فاطمة الزهراء، الإطار القانوني للتحكيم ودوره في جذب الإستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر غير منشورة، مرجع سابق، ص 66.

[3]- فريحة رمزي بهاء الدين، شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الإستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر غير منشورة، مرجع سابق، ص 49.

سادسا: حرية الأطراف في ظل التحكيم

يفسخ المجال لإرادة الأطراف في اختيار مكان إنعقاد التحكيم ووزمانة والقانون الذي يطبق على اتفاق التحكيم، وإجراءات التحكيم وموضوع المنازعات محل التحكيم.

ونجد أن للتحكيم مرونة تسمح للمتنازعين بتشكليه على النحو المناسب لهم لأنه ينفر من القوالب الجامدة، حيث يملك الأطراف أولا اختيار نوع التحكيم"[1].

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار

يقصد بالقانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار القواعد التي تطبق على موضوع النزاع والتي تحدد حقوق والتزامات أطرافه، وتسمى محمل هذه القواعد بالقانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع[2].

وبالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها عقود الإستثمار كونها يترم بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى، ونظرا لإرتباطها بتحقيق التنمية في الدولة المستضيفة فإن مسألة تحديد النظام القانوني الذي يحكمها تزداد صعوبة وتعقيدا بسبب تضارب مصالح الأطراف المتعاقدين، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يأمل دائما في أن يظل قانون العقد ثانيا كما هو وقت إبرام العقد بينما نجد الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة تستأثر بممارسة الوظيفة التشريعية حماية للصالح العام[3].

---

[1]- بوخثالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمارات ، مذكرة ما جستير في القانون العام غير منشورة، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 81.

[2]- شيرزاد حميد هروي، منازعات الإستثما ربين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 183.

[3]-مسعودي يوسف: "القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدراد، العدد السابع والثلاثون، 18 فيفري 2016، ص 241.

أولا: خضوع عقد الإستثمار لقانون الإرادة

تعتبر قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة من أهم قواعد تنازع القوانين وأكثرها شيوعا، فإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد ضابط لإسناد الأصل في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية.

ويخضع العقد الدولي كقاعدة عامة لما يعرف بقانون الإرادة، وبصفة عامة فإن قانون الإرادة هو القانون الذي اختاره الطرفان لتطبيقه على علاقتهما التعاقدين، ومن بين أهم الخيارات المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة في عقود الإستثمار، القانون الوطني للدولة المستقبلة أو المضيفة للإستثمار، أو اختيار القانون الدولي العام للتطبيق، كما قد يلجأ الأطراف إلى تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية[1].

1-تطبيق القانون الوطني (مظهر سيادي)

تحرص الدولة على إخضاع عقود الإستثمار التي تبرمها مع المستمرين الأجانب لقانونها الوطني معتمدة في تبرير ذلك على التكييف القانوني لهذه العقود، ويختار هذا القانون في الغالب لأنه هو قانون محل إبرام العقد وقانون دولة التنفيذ، كما أنّه يعتبر أكثر قانون له صلة جوهرية بالعقد ما دامت الدولة طرفا فيه، وعليه فإن القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار هو الذي يطبقه على عقد الإستثمار متى اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدية إلى ذلك.

[1]-عناب حسام، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار الدولية، مذكرة ماستر منشورة، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018، ص 06.

أمّا إذا لم يعبروا صراحة عن إرادتهم في اختيار القانون الذي يحكم العقد فيتعيّن على القاضي استجلاء إرادتهم الضمنية من خلال ظروف العقد، فلو اختار المتعاقدات تطبيق بنود عقد نموذجي وضعته دولة ما، دلّ ذلك على أنهما قصدا تطبيق ذلك القانون[1].

2-تطبيق قواعد القانون الدولي العام

من بين الإختيارات الممنوحة لطرفي عقد الإستثمار في اختيار القانون الواجب التطبيق هو اختيار قواعد القانون الدولي العام، ويقصد به مج من القواعد العرفية والمعاهدات، لاسيما تلك التي تتصل بالتجارة الدولية وتشييع تبادل الإستثمارات الأجنبية، ويذكر أصحاب هذا الرأي إخضاع عقدهم لقواعد القانون الدولي العام، وبالرغم من إقرار هذا القانون من قبل أطراف العقد لا يعتبرونه القانون الذي يطبق على موضوع النزاع بحجة أن هذا الإختبار لا يمكن أن يجعل من القانون الدولي العام قانونا مناسبا يحكم عقد الإستثمار المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وبما أن القانون الدولي لا يسري إلا على أشخاصه، فعقد الإستثمار لا يعد عقدا، خاضعا للقانون الدولي العام بسبب وجود طرف خاص في العقد[2].

3-تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية

يحق للأطراف المتعاقدة اختيار تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية على عقد الإستثمار مع ضرورة مراعاة خصوصية عقود الإستثمار لإرتباطها بتحقيق التنمية في الدولة المستضيفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه القواعد هي الأخرى لم تكتمل ومن ثم فهي ليست كافية لحكم عقود الإستثمار. وتفاديا لهذا النقص، يتعين دائما الرجوع إلى قانون الدولة المضيفة للإستثمار باعتبار قواعد هذا القانون أكثر ارتباطا بموضوع العقد، خاصة وأن الجدل الفقه ولازال قائما حول إضفاء الصفة القانونية على ما يسمى بقواعد التجار

[1]- مسعودي يوسف، "القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار"، مرجع سابق، ص 245.

[2]- عناب حسام، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار الدولية، مذكرة ماستر منشورة، مرجع سابق، ص ص 15-16.

فذهب اتجاه فقهي للقول بأن هذه القواعد ليست كافية لتكوين نظام قانوني وأن المعنى الإصلاحي لكلمة قانون بتصرف فقط إلى القوانين الداخلية وبالمقابل برز توجه جديد يعترف بالصفة القانونية التجار باعتبارهم نظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية[1].

ثانيا: خضوع عقد الإستثمار للقانون عبر الدولي

أضحى التحكيم التجاري الدولي أهم وسيلة يلجأ إليها المتعاملون في التجارة الدولية لحل النزاعات الناجمة عن تعاملاتهم، حيث لا يكاد يخلو عقد من العقود المتصلة بهذا النوع من التجارة من شرط يحيل بموجبه الأطراف جميع الخلافات التي قد تقع بينهم بشأن تفسير أو تنفيذ العقد المبرم بينهم إلى قضاء التحكيم للفصل فيها.

ولما كانت انطلاقة التحكيم قد اقترنت أصلا بنمو العلاقات الاقتصادية الدولية بين الأفراد والدول، فطبيعي أن يصبح في عصر الإنفتاح، الاقتصادي الذي يعيشه من أهم الظواهر القانونية المعاصرة، حيث اتسع نطاق اللجوء إليه وتسجيل تلك العلاقات بذلك اتجاها متصاعدا نحو الإفلات من سلطان قضاء الدولة وسلطان القانون الذي تضعه، إلى قضاء خاص ينصبه أطراف النزاع بأنفسهم، وإلى نظام قانوني تشكل ملامحه الممارسات العملية، زيتلائم مع مقتضيات التجارة الدولية ومصالحها.

وإذا كان قضاء التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن الدولة، إلا أنه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية هامة، هي قدرته على حسم المنازعات عن طريق إبداع حلول مستلهمة من واقع تلك التجارة وعن طريق الإستعانة بما تزحز به من أعراف وعادات ومبادئ فترة دولية وفقا لمنهج يخدم مصالح التجارة، ويحقق لهم الأمان واليقين

[1]- مسعودي يوسف، "القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار"، مرجع سابق، ص 246.

القانونيين في نطاق مجتمعهم، فأصبح بذلك الوسيلة المثلى لمتدويل النظام القانوني الذي يحكم عقود الإستثمار[1].

ثالثا: خضوع عقد الإستثمار لقواعد العدالة والإنصاف

لقد أعطى المشرع لهيئة للتحكيم الحرية دون تقييد في اختيار أي نصوص تشريعية أو قواعد قانونية وأيّا كان مصدر هذا القانون لحسم المنازعة التي تعرض عليه، ويرى في تطبيقها تحقيق العدالة وإضاء وجدانها، وترى أن هذه الحرية ليست مطلقة إلى حد تهدر فيه المبادئ الأساسية للعدالة، والهدف من منح لسلطات هيئة التحكيم لهذه الحرية هو من أجل تحقيق العدالة التي تعوقها النّصوص القانونية[2].

[1]- بن أحمد الحاج، دروس في عقود الدولة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 70.

[2]- شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص 186.

خاتمة

وفي ختام الدراسة لموضوعنا، إنتهينا للقول بأنّ إنتهاج الجزائر لسياسة الإصلاحات الإقتصادية في سبيل إزالة الإحتكارات العمومية وفتح معظم القطاعات أمام المبادرة الخاصة وتحقيق تنمية إقتصادية متكاملة جعلها تكتسب خبرة لا سيتهان بها في مجال تشريع الإستثمارات، كما عرفت نوع من التزايد في حجم المشاريع الإستثمارية المحلية والأجنبية.

حققت الجزائر بإصدارها للأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إصلاحات هامة تهدف إلى إصلاحات إقتصادية تعالج الكثير من العراقي الإستثمارية المستثمر، إلاّ أن هذه القوانين والإصلاحات التي جاءت بها لم تقضى على البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، إلا بعدما جاء المشرع الجزائري بالقانون الجديد 22-18 المتعلق بالإستثمار كرس إصلاحات إستثمارية جديد، إذ قامت بتكريس مبدأ حرية الإستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع الإستثمارية في إقرار تحفيزات جبائية وجمركية.

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة منح التّرخيص لممارسة النشاطات المستثناة من مبدأ حرّية الإستثمار إلى السلطات الإدارية التقليدية في العديد من القطاعات وإضافة للسلطات الإدارية التقليدية إستحدث المشرّع الجزائري هيئات إدارية مستقلة لضبط النشاط الإقتصادي عن طريق منح الترخيص في بعض القطاعات كالترخيص للإستثمار في سوق البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، وعمل المشرع أيضا على وضع برنامج إستثماري محكم غايته تفعيل العملية الإستثمارية عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار التي لها الفضل الكبير إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، كما تقوم بمنح المزايا المقررة في القانون المتعلق بالإستثمار.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار عمل على تحسين إجراءات العملية الإستثمارية في البلاد من خلال تكريسه لمجموعة من الضمانات وذلك من أجل تحقيق قفزة نوعية في المجال الإقتصادي للدولة.

كما نجدأن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار عمل على تحسين مناخ الإستثمار في البلاد من خلال تكريسه مجموعة من الضمانات سعيا منه لتحقيق قفزة لا سيما في المجال الإقتصادي للدولة ، حيث أن الجزائر تعتبر إحدى الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية و تحسين الظروف الإقتصادية و الإجتماعة للبلاد ، وذلك بتوفيرها الشروط و الضمانات اللازمة للإستثمار ، كما عملت و طورت هذه القوانين و التشريعات أكثر و ذلك خاصة عند إعلان المشرع الجزائريقانون الإستثمار الجديد ، و من خلال دراستنا لهذا القانون نجد أنه جاء ببعض التعديلات و التي بشأنها تحسين بيئة الإستثمار و نظرة المستثمر الأجنبي لهذا القطاع ،نذكر عللا سبيل المثال إدراج ضمانات جديدة كحماية الملكية الفكرية ، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي ، إضافة طريقة ودية لفض النزاعات التجارية و الإستثمارية ألاو هي الوساطة ، المصالحة و أيضا التحكيم التجاري الدولي الذي يعتبر كضمانة خاصة للمستثمر الأجنبي في الدولة المستضيفة لمشروعه الإستثماري ... إلخ ، مع توسيع صلاحيات ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، و استحداث المنصة الرقمية للمستثمر التي من شأنها تذليل الصعاب و العقبات الإدارية التي كانت تواجه المستثمرين ، و رغم كل الضمانات و التحفيزات التي تخللها هذا القانون إلا أنه بواجه بعض العقبات و هي كالآتي :

- عدم توفر البنى التحتية لتنفيذ مضمون هذا القانون الجديد المتعلق بالإستثمار.

- ممارسة بروقراطية من بعض مسيري الجهات الإدارية و ليس الكل في منح المشاريع الإستثمارية.

- عدم مواكبة التشريعات المصرفية للتكنولوجيا والتطور في هذا المجال.

هذا ما يجلعنا من خلال دراستنا نقترح التوصيات الآتية:

- العمل على إيجاد آليات فعالة تمنع كل توسع على حساب البيئة

- العمل على توفير نظام خاص بالعقار باعتبار أن العقار هو أساس المشاريع الإستثمارية.

- العمل على إزالة كل العراقيل القانونية والعمليات التي تعيق المستثمر في الجزائر.

وفي الختام ليس لنا إلا أنّ إجراءات الاستثمار في الجزائر والضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطني والأجنبي لن تجد تكريس لها إلاّ بمضاعفة نسب الجاذبية الاستثمارية للادخار الوطني والأجنبي وتحقيقا على المعادلات التنافسية في ظل مناخ أعمال مساعد وملائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1-بن أحمد الحاج: عقود الدولة الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة سعيدة ، 2018.

2-سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

3-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4-شيرزاد حميد هروري، منازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم، ط 1، الإسكندرية، 2017.

5-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التّجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التّاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السّجل التّجاري، ط4، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

6-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقية الدولية وخصوص مركز واشنطن ICSID)، ط 1، دار الثقافة للنشرع والتوزيع، عمان، 2014.

II- الرّسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرّسائل

1. أوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون

خاص، فرع القانون الإقتصادي قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

2. بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016
3. دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، .2016
4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
5. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
6. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
7. رقاب عبد القادر: الآليات البلدية لتسوية منازعات الإستثمار، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، غير منشورة، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019-2020.

ب- المذكرات الجامعية

- **المذكرات الماجستير**

1. بن عنتر ليلى، مدى تحفيز إستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
2. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمارات في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. بوخثالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمارات، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
5. بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، فرع القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- **المذكرات الماستر**

1. أيت زناتي فضيلة وعفير سلوى، النشاطات المقننة في قانون الإستثمار الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2021.

2. براهمي سيلية وقروط سيلية، الإجراءات الإدارية إنجاز مشروع إستثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
3. بحقلال مهني وبلقايد سهام، الرخص الإدارية في مجال حماية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، فرع قانون الجماعات الإقليمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. بريك سارة، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.
5. زروقي سارة وخلف الله أمنية، الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق قسم القانون العام، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021.
6. طاهير صورية، الطرق البديلة لحل منازعات الإستثمارية الأجنبي، مذكرة ماستر منشورة، تخصص قانون إقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018.
7. فريحة رمزي بهاء الدين، شرط التحكيم ودورة في تسوية منازعات الإستثمارات الأجنبية، مذكرة ماستر منشورة، قسم الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2018.
8. عقيدة أصل وتواتي أحمد، ضمانات الإستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، فرع العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2016.

9. عقبة علوي، ضمانات الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

10. قداوي فاطمة الزهرة، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

11. كيرد فاطمة الزهراء، الإيطار القانون للتحكيم ودورة في جذب الإستثمار الأجنبي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.

12. عناب حسام، القانون الواجب، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار الدولي، مذكرة ماستر غير منشورة، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018.

III- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1. أوباية مليكة، مكانة حرية الإستثمار، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 2، 2010، ص ص 238-261.

2. أمقران راضية، ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلة 07، عدد 01، 2023، ص ص 3410-3431.

3. مسعودي يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدوار، العدد السابع والثلاثون، 18 فيفري 2016، ص241-253.

4. عيبوط محند وعلي، "الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة**، عدد 1، 2006، ص ص63-93.

ب -

ت - المداخلات:

1. إقولي/ أولدراج صافية، "مفهوم السلطات الإدارية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012.
2. نزليوي صليحة، "سلطات الظبط المستقلة: آلية الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23-24 ماي 2007.

IV- النصوص القانونية

أ- الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 ، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).
2. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.رج.ج، عدد 47، صادر في 22 في 22 أوت 2001 معدل و متمم.
3. قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.
4. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية، 2003.
5. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005.
6. قانون 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 25 جوان 2006.
7. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج.ر.ج.ج ، صادر في 19 جويلية 2005 ، معدل و متمم بالقانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ينظم نشاطات المحروقات ، ج. ر.ج.ج ، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.
8. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 24 فيفري 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج.ر.ج.ج ، عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016 ، معدل و متمم بالقانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 ، يتعلق بالإستثمار ، ج.ر.ج.ج ، عدد 50 ، صادر في 28 جويلية 2022 (ملغى جزئيا).

9. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2088 ، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022. م
10. قانون 23-20مؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2023.

ج- النصوص التّنظيمية

ج.أ- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكلية اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، رقم 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ج.ب- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أوكتوبر1995، يحدّد مجال شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 31 أوكتوبر 1995.
2. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق وكحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.
3. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ج.ج- القرارات

- قرار وزاري مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 30 مارس 2008.

ج. هـ- الأنظمة

- نظام رقم 96-06، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 03 نوفمبر 1996.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Zouaimia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: إجراءات الإستثمار في الجزائر في ضوء أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.....04
المبحث الأول: الإجراءات المتخذة أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 05
المطلب الأول: تحديد النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار.....05
الفرع الأول: مفهوم تسجيل اللإستثمار.....05
أولا: تعريف تسجيل الإستثمار 06
ثانيا : إجراءات تسجيل الإستثمار 06
ثالثا : مضمون تسجيل الإستثمار 06
1-البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني 08
2- البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري 08
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 09
أوّلا: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 09
ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الإشراف على المشاريع الإستثمارية.....10
1- مهام الوكالة في إطار أحكام القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.....10
2- مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 22-289 11
المطلب الثاني : نظام الحصولعلى المزايا للمشاريع الإستثمارية 12

الفرع الأول : أنواع المزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون 22-18.....12
أولا : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية " نظام القطاعات " 13
1 – خلال مرحلة الإنجاز 13
2- خلال مرحلة الإستغلال 14
ثانيا : النظام التحفيزي للمناطق التي توليتها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق".....14
1-خلال مرحلة الإنجاز 15
2-خلال مرحلة الإستغلال 15
ثالثا: نظام الإستثمارات المهيكلة 15
1-خلال مرحلة الإنجاز.....15
2- خلال مرحلة الإستغلال 16
الفرع الثاني : الرقابة على قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 16
أولا: الرقابة الإدارية بتكريس الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار.....16
ثانيا: الرقابة القضائية بتكريس الطعن أمام القضاء كضمانة للمستثمر 17
المبحث الثاني : إلزامية الحصول على ترخيص للإستثمار في النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار 20
المطلب الأول : تحديد النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار 21
الفرع الأول: النشاطات المقننة 21
أولا: مفهوم النشاطات المقننة 22

1-تعريف النشاطات المقننة.....22
2-خصائص النشاطات المقننة.....22
أ- نشاط محتكرمن طرف الدولة و المؤسسات العموميةالإقتصادية.....23
ب-وجود توفر شروط و مؤهلات خاصة لممارستها.....23
ج- إلزامية الحصول على ترخيص إعتماد أو رخصة.....23
ثانيا: مجالات النشاطات المقننة 24
الفرع الثاني: حماية البيئة.....25
أولا: إدراج البعد البيئي في إنجاز الإستثمارات.....25
ثانيا: دراسة موجز التأثير على البيئة 26
1- مضمون دراسة موجز التأثير على البيئة.....27
2- مجال تطبيق دراسة و موجز التأثير على البيئة.....28
3 – الإجراءات المتبعة في فحص دراسات التأثير على البيئة.....28
4 – المصادقة على دراسة و موجز التأثير 29
المطلب الثاني: الترخيص كآلية لضبط النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار.....29
الفرع الأول: السلطات المختصة بمنح الترخيص 30
1 – قطاع التأمينات 31
2 – الترخيص في القطاع الصيدلاني 32
3 – الترخيص فيما يخص ممارسة نشاط الرأسمال الإستثماري 32
ثانيا: منح الترخيص من طرف السلطات الإدارية 33

1 – منح الترخيص في قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.....33

2 – الترخيص في قطاع البورصة 34

3 – منح الترخيص في قطاع الكهرباء و الغاز 35

الفرع الثاني: شروط منح الترخيص 36

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، أي نظام القطاعات.....34

أولا: شروط متعلقة بالمستثمر.....36

1-الشروط اللازم توفرها في الشخص الطبيعي 36

أ – الكفاءة المهنية 36

ب – الشرف و النزاهة 37

ج – الجنسية 37

2 – الشروط اللازمة توفرها في الشخص المعنوي 38

أ – إحترام الشكل القانوني للمؤسسة 38

ب – تحديد أدنى من الرأسمال الإستثماري 38

ج – تقديم مشاريع القوانين الأساسية 39

ثانيا: الشروط المرتبطة بالمشروع الإستثماري..... 39

1 – إحترام الشروط التقنية 39

2 – إحترام واجبات المرفق العام 40

الفصل الثاني: ضمانات الإستثمار في الجزائر على ضوء أحكام القانون 22 – 18.....41

المبحث الأول: الضمانات المشتركة بين المستثمر الوطني و الأجنبي.....42

المطلب الأول: الضمانات القانونية و المالية 42

أولا: مبدأ حرية الإستثمار.....42

ثانيا: ضمان مبدأ المساواة والشفافية.....43

ثالثا: ضمانة مبدأ عدم رجعية القوانين.....44

الفرع الثاني: الضمانات المالية.....44

أوّلا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.....45

ثانيا: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية.....46

3-ضمان حماية ملكية المستثمر.....46

4-أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية.....47

المطلب الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية.....48

الفرع الأول: الضمانات الإدارية.....48

أولا: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار.....49

4-تشكلية اللجنة العليا للطعون المتصلة بالإستثمار.....49

5-كيفية سير اللجنة العليا للطعون المتصلة بالإستثمار.....50

6-شروط قبول الطعن.....51

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر.....51

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالإستثمار.....52

أولا: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الإستثمار.....52

ثانيا: المصالحة والوساطة في منازعات الإستثمار.....54

3- المصالحة.....54

4- الوساطة.....55

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة خاصة بالمستثمر الأجنبي.....56

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجار الدولي وتطوره في الجزائر.....56

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي.....57

الفرع الثاني: تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر.....59

المطلب الثاني: أهمية التحكيم في عقود الإستثمار والقانون الواجب التطبيق عليها.....61

الفرع الأوّل: أهمية التحكيم في عقود الإستثمار.....62

أولا: سرعة الإجراءات للفصل في النزاع.....62

ثانيا: قلة التكليف.....63

ثالثا: سرية التحكيم.....63

رابعا: المحافظة على استمرار العلاقة بين الأطراف.....64

خامسا: حياد وعدالة التحكيم.....64

سادسا: حرية الأطراف في ظل التحكيم.....65

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار.....65

أولا: خضوع عقد الإستثمار لقانون الإرادة.....66

4-تطبيق القانون الوطني (مظهر سيادي).....66

5-تطبيق قواعد القانون الدولي العام.....66

6-تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية.....66

ثانيا: خضوع عقد الإستثمار للقانون عبر الدولي.....68

ثالثا: خضوع عقد الإستثمار لقواعد العدالة والإنصاف.....69

خاتمة. 70

قائمة المصادر والمراجع 73

الفهرس 82

ملخص المذكرة.

ملخص المذكرة باللغة العربية

عرفت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية لاسيما في مجال الإستثمارات، إذ تشكل هذه الإصلاحات محورا هاما في تشجيع وتطوير الإستثمار.

من هذا المنطلق، يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات كثيرة لاستقطاب المستثمرين سواء الوطني أو الأجنبي و سهل من الإجراءات الخاصة لإنجاز مشروع إستثماري وذلك بصدور القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، إذ قام بإلغاء وتعديل بعض الإجراءت التي كانت سائدة سابقا في ظل القانون رقم 16-09 وخاصة تفعيل إجراء إداري خاص وهو التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الذي يمنح الحق للمستثمرين في الإستفادة من المزايا المقررة في قانون الإستثمار، والمقابل تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار جهة مكلفة بتفعيل ميدان الإستثمارات في الجزائر تتولى مهمة التوجيه والإشراف على المشاريع التي يقوم بها المستثمر.

ونجد أن المشرع أنه وفر ضمانة خاصة ساهمت في استقطاب المستثمرين الأجنبيين للإستثمار في الجزائر وذلك من خلال اعتماده التحكيم التجاري كضمانة خاصة بالمستثر الأجنبي.

Résumé en langue française

L'Algérie a connu un ensemble de réformes économiques, notamment dans le domaine des investissements, car ces réformes constituent un axe important pour encourager et développer l'investissement.

De ce point de vue, on peut dire que le législateur algérien a donné de nombreuses garanties pour attirer les investisseurs, qu'ils soient nationaux ou étrangers, et a facilité les procédures particulières de réalisation d'un projet d'investissement avec la promulgation de la nouvelle loi n°22-18 relative à l'investissement, car il a modifié certaines procédures qui prévalaient auparavant en vertu de la loi n° 16-09, notamment l'activation d'une procédure administrative spéciale, à savoir l'enregistrement auprès de l'Agence algérienne de promotion des investissements, qui donne aux investisseurs le droit de bénéficier des avantages stipulé dans la loi sur les investissements, et en contrepartie, l'Agence algérienne de promotion des investissements est un organisme chargé le domaine des investissements en Algérie, qui assume la tâche d'encadrement des projets réalisés par l'investisseur.

Nous constatons que le législateur a prévu une garantie particulière qui a contribué à attirer les investisseurs étrangers à investir en Algérie, à travers l'adoption de l'arbitrage commercial comme garantie particulière pour l'investisseur étranger.